[323] [ولا تنعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف. وتنعقد لو قال: حلفت برب المصحف. ولو قال: هو يهودي أو نصراني أو حلف بالبراءة من ا أو رسوله أو الأئمة عليهم السلام لم يكن يمينا. والاستثناء بمشية ا (بالمشية خ) في اليمين يمنعها الانعقاد إذا اتصلت بما جرت به العادة. ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء وفيه رواية (1) بجواز الاستثناء إلى أربعين يوما وهي متروكة.] (فإن قيل): يلزم على الأول، انعقاد اليمين بكل ما أقسم ا تعالى به (قلنا): ذلك ممنوع بالاجماع، وإلا التزمناه. " قال دام ظله ": وفيه رواية بجواز الاستثناء إلى أربعين يوما، وهي متروكة. هذه رواها الحسين القلانسي، أو بعض أصحابه، عن أبي عبد ا عليه السلام، قال: للعبد أن يستثنى في اليمين، فيما بينه وبين أربعين يوما إذا نسى (2). وفي رواية الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد ا عليهما السلام، في قول ا عزوجل: واذكر ربك إذا نسيت؟ قال: إذا حلف الرجل، فنسي أن يستثني، فليستثن إذا ذكر (3). لكن في طريقها هذه، منهم أبو جميلة المفضل بن صالح، وهو مطعون.

_____ (1) الوسائل باب 29 حديث 3 و 6 من كتاب الايمان ج 16 ص 158. (2) الوسائل باب 29 حديث 3 من كتاب الايمان. (3) الوسائل باب 29 حديث 2 من كتاب الايمان والآية في الكهف - 24. _____